

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- أما المبتونة : فلا تجب عليها العدة في منزله .  
قوله وأما المبتونة : فلا تجب عليها العدة في منزله وتعتد حيث شاءت .  
وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .  
وعنه : أنها كالمتوفى عنها زوجها .  
تنبيه : قوله وتعتد حيث شاءت يعني في بلدها على الصحيح من المذهب والروايتين .  
والصحيح من المذهب : أنها لا تبين خارجا عن منزلها .  
وعنه : يجوز ذلك